

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

النفير المتعين والشهادة الواجبة .

قوله والنفير المتعين .

بلا نزاع وكذا إذا تعين خروجه لإطفاء حريق وإنقاذ غريق ونحوه .

قوله والشهادة الواجبة .

يجوز الخروج للشهادة المتعينة عليه فيلزمه الخروج ولا يبطل اعتكافه ولو لم يتعين

عليه التحمل ولو كان سببه اختياريا وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب واختار في الرعايتين

: إن كان تعين عليه تحمل الشهادة وأداؤها : خرج إليها وإلا فلا